بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، وافضل الصلاة واتم التسليم على سيد العالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد:

يُعد القضاء في الاسلام من اهم الدلائل على تكامل الشريعة الاسلامية فهو الحصن الحصين لحفظ الحقوق واداة استردادها ان استلبت من اصحابها وهو المؤشر على صلاح المجتمع او فساده وفي سبيل تحقيق القضاء للمقصود منه، نص الشرع الحكيم على حقوق كل فرد من افراد المجتمع ونص على طرق اثبات الحق لأصحابه، كما نص على طائفة من انواع العقوبات تناسب كل واحدة منها مع المخالفة التي تستوجبها. ومن الايات الكريمة والأحاديث التي تدل على القضاء منها قال الله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)) (١) قال الله تعالى ((وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ))(٢).

وقد قال رسول الله ﷺ القضاة ثلاثة: (واحد في الجنة، واثنان في النار، فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)(٣).

وقال رسول الله ﷺ لسيدنا معاذ رضي الله عنه عندما بعثه الى اليمن:

كيف تصنع ان عرض لك قضاء؟ قال اقضي بما في كتاب الله قال: ((فان لم يكن في كتاب الله؟ قال فبسُنة رسول الله ﷺ قال فان لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال اجتهد ولا آلو، فضرب رسول الله صدري ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ﷺ))(٤) اذا فهذه الأحاديث والآيات كلها تدل على القضاء وانه موجود في عصر النبي ﷺ وتأكيد الشارع الحكيم صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ورفعه مرتبة العقل الى مستويات التكريم، ورفعه الحرج عن الامة الاسلامية ممثلة بقضائها وعلمائها، فالقاضي مطالب بان يبذل قصارى جهده في فهم الدعوى المرفوعة امامه، ثم في تصنيفها تمهيدا للحكم عليها بما هو منصوص عليها في الشرع، ويقوم

بالاجتهاد فيما لا نص فيه ان كان اهلا للاجتهاد ثم يختار بعد ذلك الطريقة المناسبة لتنفيذ الحكم ان لم تكن الطريقة محددة من قبل الشرع .

اسباب اختيار الموضوع:

١- ان دراسة الترجيحات تثري الملكة الفكرية لدى الباحث، وتعطيه القدرة على ان يسلك منهج الفقهاء في دراسة المسائل الفرعية والنوازل العصرية.
٢- ان باب ادب القاضي من الابواب المهمة في الفقه الاسلامي التي يحتاج طالب العلم الى معرفة احكامها في هذا العصر الذي كثر فيه الجهل .
٣- ان الامام الماوردي (رحمه الله) من علماء المذهب الشافعي المشهورين ودراسة ترجيحاته تبين شيئا من جوانب شخصيته الفقهية، واعتراف بفضله، وقيام بشيء من حقه الواجب على طلاب العلم .
٤- نبين لأصحاب القوانين الوضعية أن الإسلام في تنظيماته وتشريعاته سبق كل الشرائع الوضعية المعاصرة في جانب إظهار الحق وإقامة العدل٠
٥- وتعتبر الشريعة الاسلامية المصدر الاول والوحيد للقضاء في الاسلام .

أما خطة البحث فقد تضمنت من :-

- مقدمة وثلاثة مباحث:-

- المبحث الأول:- حياة الامام الماوردي وفيه مطلبان:-

- المطلب الأول:- اسمه وكنيته وولادته ووفاته ٠

- المطلب الثاني:- أسرته ونشأته ٠

- المبحث الثاني:- التعريف بكتاب الحاوي الكبير وفيه مطلبان:-

- المطلب الأول:- التعريف بكتاب الحاوي الكبير ٠

- المطلب الثاني:- مصادر كتاب الحاوي الكبير ٠

- المبحث الثالث:- ترجيحات الامام الماوردي في أدب القاضي وفيه مطلبان:-

- المطلب الأول:- وفيه ثلاثة مسائل:-

المسألة الأولى:- حكم القضاء في المسجد ٠

المسألة الثانية:- كراهية اقامة الحدود في المسجد ٠

المسألة الثالثة:- لا يحكم القاضي وهو غضبان ٠

-المطلب الثاني:- وفيه ثلاثة مسائل:-

المسألة الأولى:- كراهية اتخاذ القاضي حاجب ٠

المسألة الثانية:- القول في مشاورة القضاة ٠

المسألة الثالثة:- حضور القاضي الولائم ٠

المبحث الأول :- حياة الامام الماوردي وفيه مطلبان :-

المطلب الأول :-اسمه وكنيته وولادته ووفاته

اسمه: فهو علي بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي الفقيه الشافعي[٥] .

اما كنيته:
فكان يكنى بابي الحسن[٦] فكان يلقب بقاضي القضاة لقب به في سنة تسع وعشرين واربعمائة، جرى من الفقهاء كأبي الطيب الطبري والصيمري انكار لهذه التسمية وقالوا: لا يجوز ان يسمى به احد، وهذا بعد ان كتبوا خطوتهم بجواز تلقيب جلال الدولة بن بهاء الدولة بن عضد الدولة بملك الملوك الاعظم، فلم يلتفت اليهم واستمر له هذا اللقب الى ان مات، ثم تلقب به القضاة الى ايامنا هذه[٧] الماوردي، الشافعي، البصري، البغدادي، اما الماوردي نسبة الى بيع ماء الورد عمله، لان بعض اجداده كان يعمله ويبيعه [٨] .

اما ولادته ووفاته:
فقد ولد الماوردي في البصرة سنة (٣٦٤هـ _ ٩٧٤م) وتوفى (رحمه الله) بغداد يوم الثلاثاء، الموافق الثلاثين من شهر ربيع الاول سنة (٤٥٠هـ _ ١٠٥٨م) ودفن في مقبرة باب حرب وباب حرب بغداد: محلة تجاور قبر احمد بن حنبل ((رحمه الله))[٩] بعد ان صلى عليه تلميذه الخطيب البغدادي، وحضر جنازته من حضر ابو الطيب من العلماء وارباب الدولة وقد بلغ من العمر ستا وثمانين سنة[١٠].

المطلب الثاني : **أسرته ونشأته**..

نشأ الماوردي منذ نعومه اظفاره في اسرة محبة للعلم والعلماء فاشتغل في صباه بعلوم الحديث رواية ودراية وبالفقه والاصول وغيرهما من علوم الشرع، فكان يسمع على عادته المحدثين من الشيوخ، كالحسن بن علي الجبلي(١١) ومحمد بن المعلى الازدي(١٢)، ومحمد بن عدي المنقري(١٣) كما ان تلقى الفقه وعلومه على ابي القاسم الصيمري(١٤) احد ائمة البصرة ثم ارتحل على عادة طلاب العلم فنهل من منهل الشيخ ابي حامد الاسفراييني(١٥)، وبه تخرج ثم بعد ذلك تصدر للحديث ، فكان من انظر اهل زمانه (رحمه الله) (١٦) .

واما اسرته:

فلم تذكر المصادر التاريخية شيئا عن اسرة الماوردي سوى انها تشتغل بعمل الورد وبيعه، وذكر الخطيب البغدادي عن الماوردي قوله كتب اخي الي من البصرة وانا ببغداد من البسيط.

طبيب الهواء ببغداد يشوقني .. ... قدما اليها وان عاقت مقاديري .

فكيف صبري عنها الان اذ جمعت ... طبيب الهوى بين ممدود ومقصور

المبحث الثاني

التعريف بكتاب الحاوي الكبير فيه مطلبان:-

المطلب الاول: **التعريف بكتاب الحاوي الكبير**

كذلك يمكن القول بان الحاوي الكبير يعتبر موسوعة فقهية في الفقه المقارن ان صح التعبير فهو من خلال عرضه للمسالة يذكر الادلة حسب قوتها تباعا فهو يبدا يستدل بالقران ان وجد ثم السنة ثم اثار الصحابة والتابعين ثم الاجماع ثم القياس وكثيرا ما يستشهد باشعار العرب على المعاني اللغوية، ثم يذكر اراء الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء، وكان نادرا ما يذكر اراء الحنابلة والظاهرية والامامية في المسالة الواحدة، ثم نرى انه يعقد مقارنات سواء كانت داخل المذهب الشافعي بين الاقوال ثم بترجيح ما يراه راجحا ثم يقوم بالرد على مخالفيه بآية او حديث او قضايا لغوية فيما يخص المسالة ويناقشها ويذكر نقاط الضعف.

في آرائهم وادلتهم ويذكر الحديث الضعيف الذي استدلوا به وسبب صعفه وكان الامام الماوردي يذكر اسباب نزول الآيات اذا دعت الحاجة اليه واراء المفسرين في المسائل المختلف فيها

ويذكر اوجه القراءات القرانية والقراءة الشاذة فهي تقوم عنده مقام خبر الاحاد ووجوب العمل بها حيث قال: واما الصنف الثاني هم المخبرون عنه فتقلدهم فيما اخبروا به ورواه عنه واجب ان كان المخبر واحداً(١٧).

ويتميز الامام الماوردي في الرد على اراء مخالفيه بالانصاف وفي اسلوب حوار هادئ ملتزما بموضوعيه البحث من دون ضغينة او تحامل استعمال عبارات نابيه او اتهامات شائنة.

المطلب الثاني:- مصادر كتاب الحاوي الكبير:

١- ان اهم مصدر اعتمد عليه الماوردي في كتابه هذا هو مؤلفات الشافعي بالدرجة الاولى ويعتمد عليها اعتمادا كليا حيث ينقل قول الشافعي نصا من عبارة المختصر الذي استخرجه المزني من كلام الامام الشافعي نفسه من الام او غيره.
٢- وبعد يأسه من كتب الشافعي التي تختص المسالة التي هو بصددها يرجع الى كتب المزني ويعتمد عليها بالدرجة الثانية .
٣- وبعد ان يأس من مؤلفات الشافعي والمزني يرجع الى مؤلفات اصحاب المذهب واقوالهم ويعتمد عليها بالدرجة الثالثة ويطلب فيها القول الذي يسعفه بحكم المسالة ويحكي الاوجه المحتملة عند اصحاب الشافعي فقد نقل عن ابي سعيد الصخري وابي العباس بن سريج وابن علي بن ابي هريرة وابي علي الطبري وابي حامد الاسفراييني.
٤- فان لم يجد في ذلك مطلوب يذهب يخرج المسالة وفق ما يقتضيه المذهب ويعتمد عليه .
٥- فان لم يجد في ذلك بغيته ذهب يلتمس الاصول التي تساعد على الوصل الى الحكم الشرعي وهي نفس الاصول التي سار عليها الشافعي وهي الكتاب والسنة والاجماع ويعتمد عليها اعتمادا كبيرا ومع هذا فقد استعان بكثير من الاصول الفقهية التي اعتمد عليها في باب ادب القاضي.
مثل الاجتهاد والمصالح المرسلة والقياس ... الخ

المبحث الثالث

ترجيحات الامام الماوردي في أدب القاضي وفيه مطلبان:-

المطلب الأول:- وفيه ثلاثة مسائل:-

المسألة الأولى:- حكم القضاء في المسجد.

المسألة الثانية:- كراهية اقامة الحدود في المسجد.

المسألة الثالثة:- لا يحكم القاضي وهو غضبان.

المسألة الاولى: حكم القضاء في المسجد

مسألة: قال الماوردي: أما القضاء في المسجد فلا يكره في حالتين:

١. في تغليظ الأيمان به إذا ألزم تغليظها بالمكان أو الزمان فان رسول الله ﷺ قال غلظ لعان العجلاني[١٨] في مسجده.
٢. والحال الثانية: أن يحضر القاضي الصلاة فيتفق حضور خصمين إليه فلا يكره له تعجيل النظر بينهما فيه، فقد قضى رسول الله ﷺ في مسجده على هذا الوجه وكذلك من قضى من الأئمة بعده؛ لان حضورهم في المسجد لم يكن مقصورا القضاء فيه وأما ما عدا هاتين الحالتين أن يجعل المسجد مجلسا لقضائه بين الخصوم.

ودليلنا على كراهية ما رواه ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال سمع رجلا ينشد خاله في المسجد فقال: ((لا وجدتها إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة[١٩]))[٢٠]. اختلف الفقهاء في حكم القضاء في المسجد على مذهبين:

<u>المذهب الأول: جواز القضاء في المسجد.</u>

فعل ذلك شريح[٢١] والحسن ، والشعبي ومحارب بن دثار[٢٢] ، ويحيى بن يعمر[٢٣] ، وابن أبي ليلى، وابن خلدة[٢٤] ، قاض لعمر بن عبد العزيز وروي عن عمر وعثمان وعلي ﵃ أنهم كانوا يقضون في المسجد[٢٥]، واليه ذهب الحنفية[٢٦] ، والمالكية[٢٧] والحنابلة[٢٨].

قال أبو حنيفة: ينبغي للقاضي أن يجلس للحكم في المسجد الجامع؛ لأنه أشهر المواضع ولا يخفى على احد ، ولا باس أن يجلس في بيته ويأذن للناس ، ولا يمنع أحدا من الدخول عليه[٢٩]، والمسألة عند المالكية ذات طريقين:

<u>الأول:</u> قول الإمام مالك ((رحمه الله)) في الواضحة استحباب الجلوس في رحاب المسجد وكراهيته في المسجد؛ ليصل إليه الكافر والحائض.

٢- استحباب جلوسه في نفس المسجد، وهو ظاهر قول المدونة والقضاء في المسجد من الحق والأمر القديم[٣٠]؛ لقوله تعالى ﴿ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴾[٣١] قال الدسوقي: المعول عليه ما في الواضحة[٣٢].

حجتهم:احتجوا بالأثر وبالمعقول:

أما الأثر: ما روي عن عمر وعثمان وعلي ((رضي الله عنهم) أنهم كانوا يقضون في المسجد(٣٣).

أجاب الشافعية أنه يحمل ما جاء عنه ﷺ وعن خلفائه ((رضي الله عنهم)) في القضاء في المسجد من قبيل الموافقة لا من قصد الجلوس في المسجد ولتصدر القضاء فيه(٣٤).

(واحتجوا بالمعمول من وجهين):

الوجه الأول: للقاضي أن يجلس للحكم في المسجد؛ لأنه أيسر للناس ، وأسهل عليهم للدخول عليه وأجدر أن لا يحجب عنه احد(٣٥).

الوجه الثاني: لان القضاء قربة وطاعة وإنصاف بين الناس ، فلم يكره في المسجد(٣٦).

(المذهب الثاني) كراهية القضاء في المسجد.

وإليه ذهب الشافعية(٣٧) ، والزيدية(٣٨) ، والإباضية(٣٩) .

حجتهم:احتجوا بدليل من السنة النبوية وبالمعقول:

أما الدليل من السنة النبوية: فما رواه بريدة بن الخصيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ:((إنما بنيت المساجد لما بنيت له))(٤٠).

وجه الدلالة: أن المساجد لم تقم من أجل القضاء بل من أجل ذكر الله تعالى(٤١) .

واحتجوا بالمعقول:

أن مجلس القاضي لا يخلو عن الغلط وارتفاع الأصوات، وقد يحتاج إلى إحضار المجانين والصغار، والمسجد يصان عما قد يفعله أولئك من أمور فيها مهانة للمسجد، وأما إذا وافق وقت حضور القاضي إلى المسجد لصلاة أو غيرها رفعت الخصومة اليه ، فلا باس بفصلها(٤٢).

واعترض على هذا:

بأن الحائض إن عرفت لها حاجة إلى القضاء وكلت غيرها ، أو استة في منزله، والجنب يغتسل ويدخل المسجد ، والذمي يجوز دخوله بإذن مسلم، وقد كان رسول الله ﷺ يجلس في مسجده مع حاجة الناس إليه للحكومة والفتيا وغير ذلك من حوائجهم ، وكان أصحابه يطالب بعضهم بعضا بالحقوق في المسجد وربما رفعوا أصواتهم(٤٣) .

واستدلوا على ذلك بما روي عن كعب بن مالك[٤٤] ﷺ أنه قال: قاضيت ابن أبي حدرد دينا في المسجد ، حتى ارتفعت أصواتنا فخرج النبي ﷺ فأشار إلى أن ضع من دينك الشطر، فقلت: نعم يا رسول الله فقال: فقم فاقضه[٤٥].

الترجيح

الذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه اصحاب المذهب الأول من جواز القضاء في المسجد لثبوت ذلك عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين ((رضي الله عنهم)) ولم يكن فعلهم من قبيل الموافقة كما اعترضت الشافعية.

أما في وقتنا المعاصر فالأفضل تخصيص دور للقضاء كما هو معمول فيه الآن؛ لكثرة الخصومات ولكثرة اللجوء إلى القضاء ، ودور القضاء تحفظ فيها الوثائق والسجلات والدعاوي وليس من الممكن أن يكون المسجد مكانا لذلك إذ لم تشيد المساجد لحفظ وثائق الناس وسجلات خصوماتهم لا سيما وقد كثرت دعاوى الناس وخصوماتهم، والله اعلم بالصواب.

المسألة الثانية: كراهة إقامة الحدود[٤٦] في المسجد

قال الماوردي: وهذا صحيح وهو قول الأكثرية أن إقامة الحدود في المساجد مكروهة، ودليلنا ما روى عمر بن دينار عن طاووس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((لا تقام الحدود في المساجد[٤٧])) [٤٨].

واختلف العلماء في إقامة الحدود في المساجد على أربعة مذاهب:

القول الأول: عدم إقامة الحدود في المساجد وهو رواية عن عمر وعلي وعبد الله بن سعود ﷺ[٤٩]، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥٠] والمالكية[٥١] والشافعية[٥٢] والحنابلة في الرأي الراجح عندهم[٥٣] والزيدية[٥٤] والإمامية[٥٥].

حجتهم: استدلوا بأدلة نقلية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والأثر، فمن القران الكريم قوله تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) ﴾[٥٦].

وجه الدلالة: في الآية دلالة على وجوب صون المساجد وتنظيفها وتطييبها ورفعها وإقامة الحدود فيها وتعزيرها بالدم كالقتل والقطع فلا يجوز أن يقام شيء من ذلك في المسجد؛ لأنه بذلك لا يكون تطييب ولا تنظيف، وكذلك أن المحدود قد يرفع صوته عند الجلد، وقد نهى رسول الله ﷺ عن رفع الصوت في المسجد[٥٧] .

ومن السنة النبوية المطهرة الأحاديث الآتية:

١. عن حكيم بن حزام[٥٨] ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد ،وأن ينشد فيه الأشعار ، أو تقام فيه الحدود[٥٩].
٢. عن ابن عباس ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: ((لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد)) [٦٠] .
٣. عن واثلة ابن الاسقع[٦١] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع)) [٦٢].

وجه الدلالة:

في هذه الأحاديث دلالة واضحة على نهي النبي ﷺ عن إقامة الحدود في المساجد؛ وذلك لأنها لم تبن لهذا الغرض، وإنما بنيت للصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى بتطهره، وقال تعالى ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[٦٣][٦٤].

أما الأثر: فعن ابن مسعود ﷺ: ((لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد)) [٦٥].

وجه الدلالة: والذي يتبين لي من خلال استقرئي في الأثر التأكيد على نهي عن إقامة الحدود في المساجد.

القول الثاني: لا يحرم بل يكره، حكاه المرداوي عن صاحب الرعايتين[٦٦] في باب موانع الصلاة[٦٧] ولم يذكر حجة له.

القول الثالث: يجوز إقامة الحدود في المساجد.
وإليه ذهب ابن أبي ليلى[٦٨] ولم تذكر حجيته[٦٩].

القول الرابع: جواز الجلد فقط في المساجد[٧٠].
وإليه ذهب الظاهرية ، وقالوا: إن كان الجلد خارج المسجد أحب من داخله[٧١].

حجتهم:
احتجوا بدليل من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾(٧٢).

وجه الدلالة:
في الآية دلالة واضحة أن الله بين للمسلمين ما حرم عليهم ، فلو كان إقامة الحدود بالجلد في المساجد حراما لفصل لنا ذلك(٧٣).

الترجيح.
والذي يبدو لي والله اعلم من عرض الادلة ان الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب المذهب الاول القائل بتحريم إقامة الحدود في المساجد ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين في الدين، وهو الذي أرجحه؛ لقوة ما استدلوا به من النصوص ووضوح الدلالة فيها.

المسألة الثالثة: لا يحكم القاضي وهو غضبان(٧٤)

قال الماوردي: وهو الصحيح، ينبغي للقاضي أن يعتمد بنظره الوقت الذي يكون فيه ساكن معتدل الأحوال ليقدر على الاجتهاد في النوازل ويحترس من الزلل في الأحكام(٧٥).

لقد حرص الفقهاء كل الحرص على تحقيق العدالة القضائية؛ لذا اهتموا بالجانب النفسي للقاضي ، وركزوا على جانب الغضب ، وكيف أن انفعال الغضب يسد عن القاضي منافذ الإدراك الصحيح لجوانب القضية المختلفة فيظهر حكمه غير سليم ، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا ينبغي للقاضي أن يحكم بين اثنين وهو غضبان(٧٦).

وذلك لما جاء عن أبي بكرة أنه كتب إلى ابنه وكان بسجستان: بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت النبي ﷺ يقول: ((لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)) (٧٧) فلا خلا بينهم في أنه لا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو غضبان؛ لكونه يمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب ، أما إن استبان له الحق واتضح الحكم عرف الغضب لم يمنعه؛ لان الحق قد ظهر له قبل الغضب فلا يؤثر فيه ، وإذا عرضت للقاضي حالة من تلك الحالات وهو في المجلس القضاء جاز له وقف النظر في الخصومات والانصراف.

(حجتهم):
١- ما صح عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((لا يحكم أحد بين اثنين ، وغضبان)) (٧٨).

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((من ابتلى بالقضاء بين المسلمين ، فلا يقضين بين اثنين وهو غضبان)) (٧٩).

٣- عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا ابتلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقضي وهو غضبان، وليس بينهم في النظر والمجلس والإشارة))[٨٠].

٤- عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يقضين حاكم بين اثنين ، وهو غضبان)) [٨١].

واستدل فقهاء المذاهب بهذه الروايات على تجنب الغضب ، ولكنهم اختلفوا في استنباط الحكم الشرعي منه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:
إن الإمساك عن الغضب من آداب القضاء ، والقاضي إذا قضى وهو غضبان ينفذ قضاؤه، وإليه ذهب الحنفية[٨٢] والزيدية[٨٣] والإمامية[٨٤] والظاهرية[٨٥] وهو قول للمالكية[٨٦].

حجتهم:

١- احتجوا من السنة النبوية وبالمعقول.
أما دليل السنة النبوية:

فما رواه عروة بن الزبير أن الزبير ﷺ كان يحدث أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا إلى رسول الله ﷺ في شراج من الحرة[٨٧]، كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله ﷺ للزبير: (اسقي يا زبير، ثم أرسل إلى جارك ، فغضب الأنصاري، فقال يا رسول الله: إن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: (اسق ثم احبس حتى يبلغ الجد) فاستدعى رسول الله ﷺ حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار إلى الزبير برأي سعة له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوفى للزبير حقه في صريح الحكم، قال عروة: قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾[٨٨] [٨٩].

وجه الدلالة:
أن قضاء الغضبان نافذ، وكذا كل ما كان في حكمه؛ لان النبي ﷺ قضى للزبير على الأنصاري مع غضبه[٩٠]، وقد اعترض على ذلك:

أن الحديث لا حجة فيه على رفع الكراهية عن غيره ﷺ فهذا الغضب منه ﷺ غير مؤثر في الحكم ، ولا يعارض نهيه ﷺ عن القضاء حالة من وجوه:

أ- أن القاضي هنا هو الرسول ﷺ فلا يتخيل في حقه الجور في الحكم حتى مع الغضب.

ب- أن الغضب لم يبلغ الحد الذي ينهي معهن الحكم.
ج- أن الغضب كان لأجل القضية وليس لأمر خارج عنها وبذلك كان غير متعارف مع النهي الوارد عن القضاء حالة الغضب(٩١).

واحتجوا بالمعقول:
أن انتفاء الغضب عن القاضي أثناء نظره القضية هي من الآداب ، فإن جرى الحكم مع وجوده فلا يؤثر مثله في الحكم؛ لأن الحكم صحيح(٩٢).

المذهب الثاني: يكره للقاضي أن يقضي وهو غضبان.
وإليه ذهب الشافعية(٩٣) وهو قول عند المالكية(٩٤) ، وقول عند الحنابلة(٩٥).

حجتهم:
احتجوا بأحاديث النهي وحملوا النهي فيها على الكراهية نظرا إلى العلة المستنبطة لذلك، وهي أنه لما رتب النهي على الغضب ، والغضب بنفسه لا مناسبة فيه المنع الحكم ، وإنما ذلك لما هو مظنة لحصوله ، وهو تشويش الفكر ومشغلة الغضب عن استيفاء ما يجب من النظر وحصول هذا قد يفضي الى الخطأ عن الصواب ، مطرد مع كل غضب ومع كل إنسان فإن أفضى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل ، فلا كلام ، وإن لم يفض إلى هذا الحد فأقل أحواله الكراهية(٩٦).

المذهب الثالث:
حرمه القضاء عند الغضب، وهو القول الراجح عند الحنابلة(٩٧)، وهو قول عند المالكية(٩٨).

حجتهم: احتجوا بظاهر أحاديث النهي وحملوها على التحريم(٩٩).

الترجيح: إن الفقهاء استدلوا بالأدلة نفسها ، ولكن اختلفوا في أحكامها ، والذي يراه الباحث أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح بأن الأمر من الآداب؛ وذلك لان النهي الوارد في الحديث النبي ﷺ ليس لذات الغضب ، وإنما لوصف قد يؤدي إليه ، وهو تشويش الفكر الذي قد يؤدي إلى الظلم ، فإن وافق الحكم الصواب تبين ذلك الوصف لم يتحقق ودليل ذلك أن أصحاب المذهب الثالث ذكروا أن القاضي لا يقضي وهو غضبان ولا حاقد ولا في شدة الجوع والعطش والهم والوجع والنعاس والبرد المؤلم والحر المزعج وكذلك في شدة المرض والخوف والفرح الغالب والملل والكسل(١٠٠).

ومن المعروف أنه لا يمكن حمل هذا الأمور على التحريم أو الكراهية بأي حال ، فيصرف النهي الوارد بأنه من آداب القضاء؛ لأن فيها ثورة نفسية تشويش على القاضي في قضائه فيقع في الخطأ، فمن الآداب ألا يكون في حالة الغضب حتى يكون قضاؤه سديدا لا ظلم فيه، والله اعلم بالصواب.

المطلب الثاني : وفيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى: كراهية اتخاذ الحاجب

قال الماوردي: وهذا صحيح يكره للقاضي أن يكون محتجبا ويكره أن يكون له حاجب على إذنه يكون وصول المتنازعين إليه موقوفا على إذنه[١٠١]، وليس له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة إلا في غير مجلس حكم إن شاء ، وينبغي أن يقوم على رأسه من يرتب الناس[١٠٢]، فلا بد للقاضي من أعوان يكونون حوله ليزجوا من ينبغي زجره المتخاصمين ، وينبغي أن يخفف منهم ما استطاع، وقد كان للحسن رضي الله عنه ينكر على القضاة اتخاذ الأعوان ، فلما ولي القضاء وشوش عليه ما يقع من الناس عنده قال: لا بد للسلطان من وزعة[١٠٣]، وان استغنى عن الأعوان أصلا كان أحسن[١٠٤].
وقد اختلف الفقهاء في اتخاذ القاضي حاجبا على قولين:

القول الأول: يستحب للقاضي أن يتخذ حاجبا، وبه قال الحنفية[١٠٥] والمالكية[١٠٦].

حجتهم: ما ثبت في قصة تخيير نساء النبي ﷺ بين الله ورسوله وبين الحياة الدنيا عند مطالبتهن النفقة أن رسول الله ﷺ قد اتخذ غلامه رباحا الأسود على الباب، وان عمر رضي الله عنه استأذن في الدخول عليه[١٠٧].

وجه الدلالة: دل الحديث عمر حين استأذن له رباح الأسود أنه ﷺ كان في وقت خلوته بنفسه يتخذ بوابا ، ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يحتج إلى قوله: يا رباح استأذن لي[١٠٨].

١. حديث أبو موسى الأشعري قال: إن النبي ﷺ ((دخل حائطا وأمرني بحفظ باب الحائط)) [١٠٩].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ جعل من يحفظ باب الحائط والبستان إثناء دخوله فيه ، مما يدل على مشروعية اتخاذ الحاجب والبواب.

٢. أن الخلفاء الأربعة قد اتخذ كل منهم حاجبا ، فكان حاجب أبي بكر شديدا[١١٠]، وكان حاجب عمر مولاه يرفأ[١١١] وكان حاجب عثمان مولاه حمران[١١٢] وكان حاجب علي مولاه قنبرا [١١٣].

وجه الدلالة: أن اتخاذ الخلفاء الراشدين للحجاب دليل على مشروعية ذلك ، إذ لو كان ممنوعا لما فعلوه رضي الله عنهم.

٣. أن عدم اتخاذ الحاجب يترتب عليه الإخلال بالقضاء ، لتزاحم الخصوم إمام القاضي في وقت واحد وإحداث الجلبة والضوضاء[١١٤].

القول الثاني: أنه لا ينبغي للقاضي أن يتخذ حاجبا ، إلا في غير مجلس الحكم ، وبه قال الشافعي[١١٥] والحنابلة[١١٦].

حج تهم: قول الرسول ﷺ ((ما من إمام يغلق باب دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته)) [١١٧]

١. قول رسول الله ﷺ ((من ولاه الله عز وجل شيئا بين أمر المسلمين ، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره)) [١١٨].

وجه الدلالة من الحديثين:
مجازاة الله تعالى للمحتجب من الولاة ومنهم القضاء عن المحتاجين إليه بمثل فعله[١١٩]

٢. ما ورد عن الحسن ﷺ أن رسول الله ﷺ، كان لا يغلق دونه الأبواب وإلا يقوم دونه الحجبة[١٢٠].
٣. عن انس بن مالك ﷺ قال: مر النبي ﷺ بامرأة وهي تبكي عند قبر ، فقال: اتقي الله واصبري فقالت: إليك عني ، فإنك خلو من مصيبتي، قال: عرفته قال: إنه لرسول الله ﷺ ، قال: فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوابا، فقالت: يا رسول الله والله ما عرفتك ، فقال النبي ﷺ : ((إن الصبر عند أول صدمة))[١٢١].

وجه الدلالة:
أن النبي ﷺ لم يتخذ حجابا يمنعون الناس من الوصول إليه وقد بوب البخاري على هذا الحديث في صحيحه بقوله: باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب[١٢٢].

الدليل العقلي:
إن الحاجب والبواب ربما منعا ذا الحاجة ، الغرض النفس أو غرض الخصام [١٢٣].

الترجيح:
الراجح القول الثاني القائل باتخاذ الحاجب للنداء الخصوم وترتيب دخولهم على القاضي عند حلول موعدهم، وحفظ امن الجلسات، ودور المحاكم، من الاعتداءات ، وما لا يليق بها ، والله اعلم بالصواب. والذي يبدو لي ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني.

المسألة الثانية: القول في مشاورة[١٢٤] القاضي للقضاة

قال الماوردي[١٢٥]: أما المشاورة فندوب إليها في الأمور المشتبهة لما أورده الشافعي من كتاب الله تعالى والتفسير الحسن ولسنة نبيه وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن المستشير معان والمستشار مؤتمن)) [١٢٦].

وقد اتفق الفقهاء على أن القاضي لا يشاور احدا في المسائل التي بها نص من القرآن أو السنة أو في المسائل التي حصل الاتفاق أو الإجماع عليها ، فهو ليس بحاجه إلى المشاورة حينئذ[١٢٧].
اختلف الفقهاء في حكم المشاورة فيما لم يأت به نص صريح من الكتاب والسنة أو الإجماع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن مشاورة القاضي لغيره من الفقهاء ممن يحضرون مجلسه مستحبة وقد ذهب إلى هذا القول كل من الحنفية[١٢٨] والمالكية في قول[١٢٩] والشافعية[١٣٠] والحنابلة في قول[١٣١] ووافقهم الماوردي.

حجتهم:
الدليل الاول:

أن النبي ﷺ بعث معاذ بن جبل قاضيا على اليمن ، فقال له: ((كيف تقضي ؟ فقال: اقض بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال فسنة رسول الله ﷺ ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال: اجتهد رأي ولا آلو، قال: الحمد الله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله)) [١٣٢].

وجه الدلالة:
يقول الحسام الشهيد ((رحمه الله)) ذكر حديث معاذ رضي الله عنه وقد مر يشتمل على الفوائد: منها أن السلطان إذا أراد تقليد رجل عملا فينبغي أن يمتحنه في بعض أعماله؛ ليعرف هدايته وحذاقته في ذلك ، ألا ترى أن الرسول ﷺ سأل معاذا عن بصف عماله، فقال له بم تحكم ؟، فقال معاذ: بكتاب الله[١٣٣]، وهو أقوى ما يمكن الاستدلال به لهم الندب أن الرسول ﷺ حينما بعث معاذ ابن جبل إلى اليمن قاضيا لم يذكر فيه المشاورة ، وأقره النبي ﷺ على ذلك ، كما أن القضاة من الصحابة ((رضوان الله عليهم)) لم يلتزموا الشورى في الأقضية التي كانت تعرف عليهم ، بل كان لكل واحد منهم منهجه وطريقته التي ترجع إلى اجتهاده فالبعض كان يشاور والبعض الآخر كان يصدر حكمه بناء على اجتهاده دون مشاورة[١٣٤].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾[١٣٥].

وجه الدلالة: أن سياق آية عمران يستوفي منها أن الآمر يحمل على الندب لا الوجوب)) [١٣٦].

٢- أن النبي ﷺ يتصف بصفة العصمة ، ورأيه ((عليه الصلاة والسلام)) الرأي، وقيام النبي بالشورى هو من باب الإرشاد لامته لتقتدي به[١٣٧].

القول الثاني: أن مشاورة القاضي لغيره من الفقهاء والعلماء واجبة، وبخاصة فيما أشكل عليه، وقد ذهب إليه كل من: المالكية في قول[١٣٨] والحنابلة في قول[١٣٩].

حجتهم.

١- قال الله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[١٤٠].

وجه الدلالة:
يفيد الوجوب وقد تجرد عن القرائن الصارفة به إلى الندب[١٤١].

٢- أن مشاورة النبي ﷺ لأصحابه يؤكد هذا الوجوب فقد كان مؤيدا بالوحي لكنه رغم ذلك كان يشاورهم ، بل جاء الأمر الرباني من الله تعالى أن يشاورهم[١٤٢].

القول الثالث:
أن مشاورة القاضي لغيره في المسائل التي أشكلت ولم يعرف حكمها غير جائر ، وقال بهذا القول ابن حزم الظاهري[١٤٣].

حجتهم:
استدل بالقران الكريم والمعقول:

قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا تَرْجُوهَا[١٤٤].

وجه الدلالة: فمن أخذ بما لا يعلم فقد قضى ما لا علم له به وعصى الله ﷻ [١٤٥].

بالمعقول:
قال ابن حزام ((رحمه الله)): ((فإذا لم يكن عالما بما لا يجوز الحكم إلا به يحمل له أن يحكم بجهله بالحكم ، ولا يحل له إذا كان جاهلا بما ذكرنا أن يشاور من يرى أن عنده علما ثم يحكم بقوله؛ لأنه لا يدري أفتاه بحق أم بباطل؟)) [١٤٦].

الراجح:

بعد هذا الاستعراض لأقوال الفقهاء وأدلتهم والذي يبدو لي أن الراجح في المسألة هو استحباب أن يشاور القاضي غيره من العلماء فيما أشكل عليه من مسائل، ولا يجب عليه ذلك وذلك للأسباب التالية:

١. أدلة مشروعية الشورى كثيرة ، وهذا الأدلة تدل على أن مبدأ الشورى من أبرز دعائم الحكم في الإسلام ، ويكفينا استدلالا بفعل النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى ، وكان مؤيدا بالوحي ، إلا أن الله سبحانه وتعالى أمره بالمشاورة.
٢. هناك قرائن صرفت الأمر عن الوجوب إلى الندب مثل فصل النبي ﷺ حيث لم يؤثر عنه رسول الله ﷺ انه بعث معاذا إلى اليمن قاضيا ، ورسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما.
٣. أن قول ابن حزم ((رحمه الله)) بعدم جواز مشاورة القاضي لغيره من العلماء معلل بما إذا كان قد اخذ رأيهم وحكم به دون أن يتبناه ، لكننا نقول: إن على القاضي أن يشاور العلماء ، ويتناقش معهم في وجهة نظرهم ، ومن ثم يصدر حكمه فيما رآه مناسبا وأقرب إلى تحقيق العدالة ولا يكون حينئذ قد حكم بقوله الذي تبناه واخذ به من أقوال غيره.

وبذلك لم تبق لابن حزم حجة فيما يقول من أن القاضي سيحكم حينئذ بقول غيره ولا يعلم أن كان ما أفتاه حقا أو باطلا.

المسألة الثالثة: حضور القاضي الولائم

قال الماوردي ((رحمه الله)) وإذا أجاب عم الإجابة كل داع ، وإذا امتنع عم بالامتناع داع ولم يخص بالإجابة قوما دون قوم لظهور الممايلة وتوجه الظن إليه ، والأولى به عندي في مثل هذا الزمان أن يعم بامتناعه جميع الناس؛ لأنه سرائر قد خبثت والظنون قد تغيرت[١٤٧]، واختلف الفقهاء في إجابة القاضي الدعوة إلى الوليمة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: جواز حضور القاضي الولائم.

واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١٤٨] والمالكية على راجح عندهم[١٤٩]، والشافعية على الصحيح[١٥٠] والزيدية[١٥١].

قال الحنفية والشافعية: إجابة الوليمة من السنة ما لم يكن لصاحبها خصومة فإن كانت له خصومة فلا يحضرها؛ لان ذلك يؤدي إلى إيذاء الخصم الآخر[١٥٢].

قال الشافعية أيضاً: إذا كثرت الولائم وقطعته عن الحكم تركها في حق الجميع[١٥٣].

حجتهم:
احتجوا بالأدلة من السنة النبوية:

١. ما رواه ابن عمر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله[١٥٤].

وجه الدلالة:
في الحديث دليل على انه يعصي الله ورسوله من لم يجب الدعوة[١٥٥].

٢- أن النبي ﷺ كان يحضر الولائم ويأمر بحضورها[١٥٦].

المذهب الثاني:
أنه تجب عليه الإجابة كغيره من الناس، وإليه ذهب الحنابلة[١٥٧] وهو رأي عند المالكية[١٥٨] ، ورأي عند الشافعية[١٥٩]، وقال الحنابلة: إن كثرت وازدحمت تركها كلها ولم يجب أحدا؛ لان ذلك يشغله عن الحكم الذي قد تعين عليه[١٦٠].

حجتهم:
أن النبي ﷺ كان يحضرها ويأمر بحضورها وقال: ((شر الطعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله)) [١٦١].

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن يجب على من يدعى الإجابة ، وان كانت شر الطعام ، وانه يعصي الله ورسوله من لم يجب[١٦٢].

المذهب الثالث: تحرم عليه الإجابة إليها.

وهو رأي عند الشافعية[١٦٣].

حجتهم:
احتجوا بالمعقول:

أن في إجابة الدعوة ما يوهم كل واحد من المتخاصمين أن المقصود بالضيافة صاحبه ، وانه تبع ، وهذا يشكك بسائر وجوه التسوية[١٦٤].

الترجيح:

الذي يبدو لي راجحا هو ما ذهب اليه اصحاب المذهب الأول الذي؛ لأنه إجابة الوليمة من السنة ما لم يكن لصاحبها خصومة ، فان كانت له خصومة فلا يحضرها؛ لأنه ذلك يؤدي إلى إيذاء الخصم الآخر(١٦٥)؛ ولان هذا المذهب يجمع بين الأمر بحضور الولائم ، وبين تجنيب القاضي الريبة.

ولأنه القاضي كغيره في خطاب التكليف: إلا ما كأن مؤثر في حكمه كان تكون الدعوة من المتداعيين لديه، للتهمة ، وهذه المسألة في نظري يؤثر فيها العرف؛ لان ضابط التهمة يعرف بالعرف ، ففي قوم يتهم القاضي بحضوره الوليمة ، وعند آخرين لا يتهم بذلك ، فيعمل بعرف كل بلد أو قوم بما تعارفوا عليه ، بل ربما عدا بعض الناس بعرفهم عدم إجابة الدعوة منقصة وعيبا ، فيراعي ذلك القاضي ، ويحرص على إفادة الناس ودعوتهم للخير إذا حضر مجالسهم، والله اعلم بالصواب.

الخاتمة

١- بعد اتمام بحثي في موضوع اختيارات الامام الماوردي من خلال كتابه الحاوي الكبير باب ادب القاضي توصلت الى اهم النتائج تبين لي ان اراء الامام الماوردي كانت موافقة للآراء الامام الشافعي ((رحمه الله)) وكان اختلافه مع بعض علماء الشافعية في آرائه الفقهية وكان يتفق ويختلف في آرائه الفقهية مع باقي المذاهب الاسلامية الاخرى.
٢- ان الامام الماوردي يعتمد على آرائه من الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمعقول وكان كثيرا يذكر الاجماع المروي عن الصحابة ((رضوان الله عليهم)) ويستدل به.
٣- ان الامام الماوردي يكره اقامة الحدود في المساجد.
٤- ان الامام الماوردي يكره القضاء في المساجد.
٥- ولقد تبين لي أنه لا يجوز للقاضي ان يقضي في وقت الغضب وكل ما يؤثر في تعرفه وادراكه.
٦- ولقد تبين لي ان تولي امر القضاء دائر بين الترغيب والترهيب فالترغيب لمن كان يصلح للقضاء، وان تولاه طبق شرع الله فيه وحكم بين الناس بالعدل اما الترهيب غير قادر عليه، فان تولي القضاء جار وظلم.

الهوامش

([1])النساء: ٥٨

([2]) المائدة : ٤٩

([3]) سنن ابي داود كتاب الاقضية باب في القاضي يخطئ ٣٢٢/٢ رقم ٣٥٧٣، قال ابو دواد: هذا اصح شيء فيه، سنن الترمذي كتاب الاحكام باب القاضي... ٦١٢/٣ رقم ١٣٢٢.

([4])اخرجه الترمذي في سننه كتاب الاحكام باب في القاضي كيف يقضي ٦١٦/٣، ابو داود في سننه كتاب الاقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء ٣٠٣/٣، واللفظ للترمذي، والحديث ضعيف ضعف ابن الجوزي رحمه الله سنده وان كان قد صحح معناه فقال عنه: ((هذا حديث لا يصح وان كان الفقهاء كلهم يذكرون في كتبهم ويعتمدون عليه ولعمري ان كان معناه صحيحا انما ثبوته لا يعرف لان الحارث بن عمرو مجهول واصحاب معاذ من اهل حمص لا يعرفون وما هذا طريق فلا وجه لثبوته))، ينظر: العلل المتناهية في الاحاديث الواهية ٧٥٧/٢.

([5]) ينظر : تاريخ بغداد الاجزاء ١٢/٢٤ /١٠١-١٠٢ ، تاريخ الاسلام ٩،٧٥١/١٥ .

([6]) ينظر : تاريخ بغداد ١٠١/١٢ .

([7]) ينظر : معجم الادباء ٩١٥٥/٥ .

([8]) ينظر : الانساب ٤٧٧/١ .

([9]) ينظر : معجم البلدان ٢٣٦/٧ .

([10]) ينظر : مقدمة محقق كتاب الحاوي ٥٦ ، ١٠٩ ، تاريخ بغداد ٦ / ، ارشاد الاريب ١٩٥٥/٥ ، طبقات الفقهاء الشافعية ٦٣٧/٢ ، سير اعلام النبلاء ٦٤/١٨ .

([11]) ينظر : ستأتي ترجمته في شيوخ الماوردي

([12]) ينظر : ستأتي ترجمته في شيوخ الماوردي

([13]) ينظر : ستأتي ترجمته في شيوخ الماوردي

([14]) ينظر : ستأتي ترجمته في شيوخ الماوردي

([15]) ينظر : ستأتي ترجمته في شيوخ الماوردي

([16]) ينظر : مقدمة المحقق لكتاب الحاوي ٥٧ .

([17]) الحاوي الكبير: ٢٢/١.

([18]) هو عويمر بن أبيض الأنصاري العجلاني، وقال الطبراني وابن قتيبة هو عومير بن حارث بن زيد بن حارثة العجلاني وهو صاحب اللعان الذي رمى زوجته بشريك بن السحماء وكان لعانها في شعبان سنة ٩ من الهجرة، حين قدم الرسول صلى الله عليه وسلم من تبوك. أسد الغابة: ٣٠٤/٤.

([19]) الحاوي الكبير ١٣/١٦.

[٢٠] اخرجه مسلم في كتاب المساجد باب ١٨ حديث ٨٠ و ٨١، وابن خزيمة ١٣٠١، وعبد الرزاق في المصنف ١٧٢١ والنسائي في المساجد باب ٢٥، وابن ماجة ٧١٥، واحمد ٣٦٠/٥.

[٢١] هو شريح بن الحارث بن معاوية بن عامر الكندي ولد سنة ٤٢هـ وهو من كبار التابعين اختاره عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاضيا على الكوفة لسعة علمه واطلاعه واجتهاده واستمر في القضاء الى ان عزله الحجاج كان محسنا كريما حليما لين العريكة ت ٧٨هـ، ينظر: الفتح المبين في طبقات الاصوليين عبد الله مصطفى المراغي مكتبة محمد امين بيروت – لبنان ط٢، ١٩٧٤م ٨٥/١.

[٢٢] هو محارب بن دثار السدوسي الكوفي القاضي ثقة امام زاهد من الطبقة الرابعة مات ١٠٦هـ، ينظر: تقريب التهذيب ٥٢١/٢.

[٢٣] يحيى بن يعمر الواشقي العدواني ابو سليمان اول من نقط المصاحف ولد بالاهواز وسكن البصرة وكان من علماء التابعين عارفا بالحديث والفقه ولغات العرب من كتاب الرسائل الديوانية وفي لغته اغراب وتقعر وصاحب يزيد بن المهلب الى خراسان سنة ٨٣هـ فكان كاتب رسائله ولي قضاء البصرة الى ان مات سنة ١٢٩هـ، ينظر: وفيات الاعيان ٢٢٦/٢.

[٢٤] هو عمرو بن سليم بن خلدة بن مخلد الزراقي الانصاري المدني روى عن سعيد بن المسيب وعاصم ابن عمرو المدني وغيرهم وروي عنه عامر بن عبد الله بن زبير وعبد الله بن عامر الاسلمي وغيرهما وثقه النسائي، ينظر: اخبار القضاة لوكيع محمد بن خلف ت ٣٠٦ هـ، عالم الكتب بيروت ط١ ١٩٧٤م، وتهذيب الكمال ٤٢٠/٥.

[٢٥] ينظر: المغني ٩٦/١٠.

[٢٦] ينظر: متن القدوري ١١٠، بدائع الصنائع ١١٣/٧، معين الحكام ٢٠.

[٢٧] ينظر: تبصرة الحكام ٣٤/١.

[٢٨] ينظر: المغني والشرح الكبير ٩٦/١٠، الانصاف ١٩١/١١، كشف القناع ٣١٢/٦، شرح منتهى الارادات ٤٦٩/٣.

[٢٩] ينظر: بدائع الصنائع ١٣/٧، معين الحكام ٢٠.

[٣٠] المدونة ١٤٤/٥.

[٣١] سورة ص: ٢١.

[٣٢] حاشية الدسوقي ١٣٧/٤.

[٣٣] ينظر: معين الحكام ٢٠، تبصرة الحكام ٣٤/١، شرح منتهى الارادات ٤٦٩/٣.

[٣٤] ينظر: مغني المحتاج ٣٩٠/٤-٣٩١.

[٣٥] ينظر: المغني ١٠٠/١٠.

[٣٦] فتح القدير ٣٦٩/٦، كشاف القناع ٣١٢/٦، المغني ٤٥/٩.

[٣٧] ينظر: المهذب ٢٩٤/٢، حلية العلماء ١٢٣/٨، مغني المحتاج ٣٩٠/٤.

[٣٨] ينظر: شرح الازهار ٩٠/٤.

[٣٩] ينظر: المصدر السابق ١٢٠/١.

(٤٠) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ٣٩٧/١ رقم ٥٦٩.

(٤١) ينظر: مغني المحتاج ٤٩٠/٤.

(٤٢) ينظر: مغني المحتاج ٣٩٠/٤-٣٩١.

(٤٣) ينظر: المغني ١٠٠/١٠.

(٤٤) هو كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني صحابي مشهور شهد العقبة الثانية والمشاهد بعدها غير تبوك وهو احد الثلاثة الذين خلفوا روى عنه جماعة مات سنة ٥٠هـ وهو ابن ٧٧ عاما بعد ان عمي وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم، ينظر: الاستيعاب ٨/٣.

(٤٥) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الاستحباب الوضع من الدين ١١٩٢/٣ رقم ١٥٥٨.

(٤٦) الحدود جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين وحد الشيء منتهاه والحد المنع ومنه قيل للبواب حداد وسجناء ايضا وحده عليه الحد ايضا وحده وانما سمي حدا لانه يمنع من المعاودة وقيل للعقوبات على الذنوب حدود كجلد الزاني البكر ورجم المحصن وقطع يد السارق لانها عقوبات حدها الله عزوجل فليس لاحد ان يتجاوزهما ولا يختصر عنها، ينظر: غريب الحديث لابي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦هـ. تح.د. عبد الله الجبوري مطبعة العاني بغداد ط١ ١٣٩٧هـ، ٢٢/١.

واصطلاحا عقوبة مقدرة شرعا وجبت حقا لله تعالى زجرا الفاعلة عن المعاودة مثله ولغيره عن سلوك منهجه والحدود الستة كما قررها الحنفية حد الزنا وحد شرب الخمر وحد السكر وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق، ينظر: المحيط البرهاني في فقه النعماني لبرهان الدين محمد بن تاج الدين احمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازة ت ٦١٦هـ تح. عبد الكريم سالم، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م، ٤٠٥/٣، وشرح الزرقاني على موطأ الامام مالك بن انس ت ١٧٩هـ لمحمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت ١١٢٢هـ دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٤١١هـ ١٦٥/٤، مغني المحتاج لمعرفة معاني الفاظ المنهاج شمس الدين محمد بن احمد الشربيني القاهري الشافعي ت ٩٧٧ هـ دار الفكر للطباعة والنشر بيروت بلا تاريخ ١٩٢/٤، الانصاف ١٥٠/١٠.

(٤٧) الحاوي الكبير ٣٢/١٦.

(٤٨) اخرجه الترمذي ١٤٠١، الدارمي ١٩٠/٢، وابن ماجة ٢٥٩٩، واحمد ٤٣٤/٣، الطبراني ١٤٧/٢، ٢٢٨/٣، ٦/١١، وابن ابي شيبة ٤٢/١٠-٤٣، واسنى المطالب ٣٦٠، البيهقي ٣٢٨/٨، الحكام ٣٦٩/٤، عبد الرزاق في المصنف ١٧١٠ و ١٨٢٣٤، الحلية ١٨/٤، الدارقطني ٨٦/٣، ١٤١، نصب الراية ٣٤٠/٤ قال الالباني رحمه الله: الحديث حسن.

(٤٩) ينظر: المصنف في الاحاديث والاثار لابي بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي ٢٣٥هـ تح. كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد الرياض ط١، ١٤٠٩هـ ٥٢٦/٥.

(٥٠) ينظر: المبسوط لشمس الائمة ابي بكر محمد بن احمد ابن ابي سهل السرخسي الحنفي ت ٤٨٣هـ دار المعرفة بيروت ط٢، ١٤٠٦هـ ١٠١/٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لابي بكر علاء الدين ابن مسعود احمد الكاساني ت ٥٨٧هـ دار الكتاب العربي بيروت ط٢، ١٩٨٢م، ٦٠/٧.

(٥١) ينظر: المدونة الكبرى للامام مالك بن انس الاصبحي ت ١٧٩هـ برواية سحنون عبد السلام ابن سعيد التنوخي ت ٢٤٠هـ عن عبد الرحمن بن قاسم بن خالد العتقي ت ١٩١هـ عن الامام مالك، دار صادر بيروت ط١، ١٣٢٣هـ ٢١٢/١٦.

(٥٢) الام لابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤هـ دار المعرفة بيروت ط٢، ١٣٩٣هـ، ١٦٣/٧.

(٥٣) ينظر: المغني لموفق الدين عبد الله بن احمد بن احمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ١٤٠٥هـ ٣٣٥/١٠.

(٥٤) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار لاحمد بن يحيى المرتضى ت ٨٤٠هـ مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٧٥م، ٢٢٥/٦.

(٥٥) ينظر: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام لابي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي ١٥٤/٤.

(٥٦) سورة النور: ٣٦.

(٥٧) ينظر: المبسوط ١٠١/٩، المحلى ٩/١٣.

(٥٨) هو ابو خالد حكيم بن حزام بن خويلد الاسدي ابن اخ خديجة ام المؤمنين من اشراف قريش اسلم مع الفتح عاش ١٢٠ سنة نصفها في الجاهلية توفي سنة ٦٠هـ، ينظر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب ٣٢٠/١.

(٥٩) سنن ابي داود كتاب الحدود باب في اقامة الحدود في المسجد ٥٧٣/٢ رقم ٤٤٩٠، سنن الدارقطني كتاب الحدود ٨٥/٣ رقم ١٢، سنن البيهقي الكبرى كتاب ادب القاضي باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاء في المسجد ١٠٣/١٠، رقم ٢٠٠٥٤، مصنف ابن ابي شيبة ٥٢٦/٥، قال ابن حجر العسقلاني : والحديث لا بأس باسناده، ينظر: تلخيص الحبير في احاديث الرافعي الكبير ٨٦/٤.

(٦٠) سنن الترمذي كتاب الديات باب الرجل يقتل ابنه يقاد منه او لا ١٩/٤ رقم ١٤٠١، سنن الدارقطني كتاب الحدود ١٤١/٣ رقم ١٨٠ سنن البيهقي الكبرى كتاب النفقات باب الرجل يقتل ابنه ٣٩/٨ رقم ١٥٧٤٥، قال الزيلعي: والحديث في اسناده اسماعيل بن مسلم المكي وقد تكلم بعض اهل العلم من قبل حفظه وقال ابن القطان: اسماعيل بن مسلم ضعيف، ينظر: نصب الراية ٣٤٠/٤، التخليص الحبير ٨٦/٤.

(٦١) واثلة بن الاسقع بن كعب اختلف المؤرخون في اسمه واسم ابيه اسلم قبل تبوك وشهدها كان من اهل الصفة ثم نزل الشام شهد فتح دمشق وحمص وغيرهما ومات في خلافة عبد الملك بن مروان ت ٨٣هـ وكان حينئذ ابن ١٦٥ سنة وقيل مات ٨٥هـ وهو اخر من مات بدمشق من الصحابة، ينظر: الاصابة ٥٩١/٦.

(٦٢) ابن ماجة كتاب المساجد والجماعات باب ما يكره في المساجد ٢٤٧/١ رقم ٧٥٠ والحديث ضعيف قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير فيه العلاء بن كثير الليثي وهو ضعيف، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٦/٢.

(٦٣) سورة البقرة:١٢٥.

(٦٤) ينظر: المغني ٣٣٦/١٠.

(٦٥) مصنف ابن ابي شيبة كتاب الحدود باب من كره اقامة الحدود في المساجد ٥٢٦/٥ رقم ٢٨٦٤٨.

(٦٦) كتاب الرعايتين هما الرعاية الكبرى والرعاية الصغرى لاحمد بن حمدان بن شبيب الحراني نجم الدين القاضي ابو عبد الله ولد سنة ٦٠٣هـ بحران ورحل الى القاهرة وسمع وتفقه وصنف وولي نيابة القضاء وتوفي ٦٩٥هـ ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢٥٧/٢، ذيل كشف الظنون٢/ ٣٣١-٣٣٢، الانصاف ١٥٥/١٠.

(٦٧) الانصاف ١٥٥/١٠.

(٦٨) هو ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى الانصاري الكوفي قاض وفقيه من اصحاب الرأي ولي قضاء الكوفة واستر على ذلك ٣٣ سنة واشتغل بالحديث زمنا فكان سيئ الحفظ فقال فيه الامام احمد كان فقهه احب الينا من حديثه توفي بالكوفة سنة ١٤٨هـ، ينظر: الجرح والتعديل لابي محمد عبد الرحمن ابن ابي حاتم محمد بن ادريس بن منذر التميمي الرازي ت ٣٢٧هـ ٣٢٢/٧.

(٦٩) ينظر: الاشراف على مذاهب العلم ٢٩، المغني ٣٣٥/١٠.

(٧٠) ينظر: المحلى ١٩/١٣.

(٧١) ينظر: المصدر نفسه ٢٩/١٣.

(٧٢) سورة الانعام: ١١٩.

(٧٣) ينظر: المحلى ٩/١٣.

(٧٤) الغضب في اللغة مصدر غضب يقال: غضب عليه يغضب غضبا وغضبة ومغضبة وغضب له أي غضب على غيره من اجله وهذا اذا كان حيا فان كان ميتا يقال غضب به وهو نقيض الرضا، ينظر: لسان العرب مادة (غ ض ب) ٦٤٩/١.

والغضب اصطلاحا: ارادة الاضرار بالمغضوب عليه او هو تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفي للصدر، ينظر: التعريفات ٢٠٩، الحدود الانيقة والتعريفات الدقيقة لابي زكريا الانصاري ت ٩٢٦هـ ٧٣، التوقيف على مهمات التعاريف ٥٣٩.

(٧٥) الحاوي الكبير ١٦ / ٣٣.

(٧٦) سواء اقالوا بالكراهية او التحريم ينظر:روضة القضاة للسمناني ٩٦/١، تحفة الفقهاء ٣/٣، بدائع الصنائع ٩/٧، شرح فتح القدير ٢٧١/٧، حاشية الدسوقي ١٤١/٤، مواهب الجليل ١٢٢/٦، تبصرة الحكام ٣٢/١، الام ١٩٨/٦، المهذب ٢٩٣/٢، مغني المحتاج ٣٩١/٤، الوسيط ٣٠٢/٧، المبدع ٣١/١٠، المغني ٣٩٤/١١،كشاف القناع ٣١٦/٦، الانصاف ٢٠٩/١١.

(٧٧) اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاحكام باب هل يقضي القاضي او يفتي وهو غضبان ١٠٨/٨، واخرجه مسلم في صحيحه كتاب الاقضية باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان ١٤٣٢/٣.

(٧٨) صحيح مسلم كتاب الاقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ١٣٤٢/٣ رقم ١٧١٧.

(٧٩) المعجم الكبير ٢٨٤/٢٣ رقم ٦٢٠ والحديث حسن الاسناد، ينظر: نصب الراية ٧٤/٤.

(٨٠) مسند اسحاق ابن راهويه ٨٣ رقم ٣٢ ومسند ابي يعلى ٢٦٤/١٠ رقم ٥٨٦٧، والحديث حسن الاسناد ينظر: نصب الراية ٧٤/٤.

(٨١) معجم الطبراني الكبير ١٦/١٧ رقم ١٩١١٤ والحديث ضعيف لانه في مسنده عبادة بن كثير الثقفي وهو متروك، ينظر: مجمع الزوائد ٢٢٧/٤.

(٨٢) ينظر: شرح ادب القاضي للخصاف ٣٤٠/١، بدائع الصنائع ٩/٧.

(٨٣) ينظر: شرح الازهار ٣١٩/٤.

(٨٤) ينظر: شرائع الاسلام ٨٦٦/٤.

(٨٥) ينظر: المحلى ٣٦٥/٩.

(٨٦) ينظر: تبصرة الحكام ٣٥/١، الشرح الصغير ٢٠٥/٤.

(٨٧) شراج: فبه فتنحني السحاب فافرغ ماءه في شرجه من تلك الشراج الشرجة مسيل الماء من الحرة الى السهل والشراج جنس لها والشراج جمعها ينظر: النهاية في غريب الحديث ٤٥٦/٢، والحرة هي ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها ينظر: النهاية في غريب الحديث ٣٦٥/١.

(٨٨) سورة النساء: ٥٦.

(٨٩) اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلح باب اذا اشار الامام بالصلح فابى عليه بالحكم البين ٩٦٤/٢ رقم ٢٢٥٦١.

(٩٠) ينظر: مواهب الجليل ٤٠٢/٣.

(٩١) ينظر: اصول المحاكمات الشرعية ٢٢٨.

(٩٢) ينظر: تحفة الفقهاء ٣٧٣/٣.

(٩٣) ينظر: ادب القضاء ١١٤، وروضة الطالبين ١٣٩/١١-١٤٣، مغني المحتاج ٣٩١/٤.

(٩٤) ينظر: تبصرة الحكام ٣٥/١، الشرح الصغير ٢٠٥/٤.

(٩٥) ينظر: الانصاف ١٩٧/١، كشاف القناع ٣١٦/٦، شرح منتهى الارادات ٤٧١/٣.

(٩٦) ينظر: سبل السلام ١٢٠/٤.

(٩٧) ينظر: الانصاف ١٩٧/١١، كشاف القناع ٣١٦/٦، شرح منتهى الارادات ٤٧١/٣.

(٩٨) ينظر: تبصرة الحكام ٣٥/١، الشرح الصغير ٢٠٥/٤.

(٩٩) ينظر: سبل السلام ١٦٣/٤-١٦٤.

(١٠٠) ينظر: الانصاف ١٩٧/١١، كشاف القناع ٣١٦/٦، شرح منتهى الارادات ٤٧١/٣.

(١٠١) ينظر: الحاوي الكبير ٢٩/١٦.

(١٠٢) ينظر: نبيين الحقائق ١٧٨/٤، البحر الرائق ٣٠٣/١٦، التاج والاكليل ١٠٤/٨.

(١٠٣) أي: اعوان يكفونهم عن التعدي والشر والفساد وفي الرواية من وازع أي من سلطان يكفهم ويزع بعضهم عن بعض يعني السلطان واصحابه، ينظر: غريب القرآن للسجستاني ٥٣٦/١، النهاية في غريب الحديث لابن الاثير مادة (وزع) ٧٣٦/٢، لسان العرب مادة (وزع) حرف العين فصل الواو ٣٩٠/٨.

(١٠٤) ينظر: معين الحكام ١٧.

(١٠٥) ينظر: معين الحكام ١٧.

(١٠٦) ينظر: تبصرة الحكام ٢٥/١.

(١٠٧) البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب موعظة الرجل... زوجها برقم ٥١٩١ ص ١٠٢٨، مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب في الايلاء واعتزال النساء برقم ١٤٧٩ ص ٥٩٣-٥٩٦.

(١٠٨) فتح الباري ١٣٢/١٣-١٣٣.

(١٠٩) اخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه برقم ٣٦٩٥ ص٧٠٥ واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب فضل عثمان برقم ٢٤٠٣ ص ٩٧٧.

(١١٠) وقيل: اسمه سديد ابن الازمع الكوفي مولي ابي بر رضي الله عنه ذكره ابن حبان في التابعين ورجحه ابن حجر حيث ذكره في القسم الثالث من الاصابة ورجح ان اسمه شديد، ينظر: الاصابة ٢٢٨/٣ رقم ٣٧٥٣، ٣٠٦/٣ رقم ٣٩٨٥.

(١١١) ينظر: فتح الباري ١٣٣/١٣، الحاوي الكبير ٣٠/١٦.

(١١٢) ينظر: الاصابة ٣٥٣/٢ رقم ٢٠٠٢.

(١١٣) ينظر: المهذب ٤٨٣/٥، الحاوي الكبير ٣٠/١٦.

(١١٤) ينظر: نظام القضاء في الاسلام ٦٦، ١٣٠-١٣١، تاريخ القضاء في الاسلام ١٢٨.

(١١٥) ينظر: ادب القاضي لابن ابي الدم ١٠٦، المهذب ٤٨٣/٥.

(١١٦) المقنع والانصاف ٢٣٩/٢٨، مطالب اولي النهى ٤٧٥/٦.

(١١٧) اخرجه الترمذي في سننه كتاب الاحكام باب ما جاء في الامام والرعية برقم ١٣٣٢ وقال: الحديث غريب، احمد في مسنده برقم ١٨٠٣٣، ٢٩/ ٥٦٥، الحاكم في مستدركه كتاب الاحكام ٩٤/٤ وصححه ووافقه الذهبي.

(١١٨) اخرجه ابو داود في سننه كتاب الخروج والفيء والامارة باب فيما يلزم الامام من امر الرعية والحجبة عنهم برقم ٢٩٤٨ ص٣٣٤، وسكت عنه ابو داود والمنذري وابن القيم، والترمذي في سننه كتاب الاحكام باب الامارة الرعية برقم ١٣٣٢ ص٢٣٤، الحاكم في مستدركه كتاب الاحكام ٩٣/٤-٩٤، وقال الذهبي في التلخيص بكر بن حنيس قال الدارقطني متروك.

(١١٩) ينظر: الدعوى القضائية ٣١٩.

(١٢٠) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب اداب القاضي باب ما يستحب للقاضي من ان يقضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب ١٠١/١٠.

(١٢١) اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاحكام باب ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب برقم ٧١٥٤ ص٣٦٤ واللفظ له ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الاولى برقم ٩٢٦ ص٣٥٨.

(١٢٢) ينظر: فتح الباري ١٣٢/١٣، كتاب الاحكام رقم ١١.

(١٢٣) المهذب ٤٨٣/٥، المغني ٢٢١/١٤، مطالب اولي النهى ٤٧٥/٦، كشاف القناع ٣١٣/٦.

(١٢٤) ورد لفظ الشورى في اللغة بعدد من المعاني، تقول: شاروته في القضية واستشرته أي راجعته لارى رأيه فيها، واستشار محمد زيدا أي طلب منه المشورة واشار عليه بالرأي أي وجه الرأي، واشار اليه باليد اوماً، ينظر: لسان العرب مادة (ش و ر) ٤٣٧/٤.

(١٢٥) الحاوي الكبير ٤٨/١٦.

(١٢٦) واصطلاحا: فهي استخراج الرأي بمراجعة البعض الى البعض، ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الاصفهاني ٢٧٣. اخرجه ابن ماجة في باب المستشار مؤتمن ١٢٣٣/٢، والترمذي في باب ان المستشار مؤتمن ٤٢٢/٤، وقال الالباني : الحديث صحيح، حاشية السندي على ابن ماجة ٤٠٨/٢.

(١٢٧) ينظر: شرح ادب القاضي لحسام الشهيد ٧٥ –٧٧، روضة القضاة ١٠٨/١، مواهب الجليل ١١٧/٦، الشرح الكبير للدريردي ١٠٤/٤ تبصرة الاحكام لابن فرحون ٣٣/١، نهاية المحتاج ٢٥٤/٨.

(١٢٨) ينظر: بدائع الصنائع ٥/٧، المبسوط ٧١/١٦، شرح فتح القدير ٢٧١/٧، روضة القضاة ١٠٧/١١، شرح ادب القاضي لحسام الشهيد ٧٣.

(١٢٩) ينظر: شرح الخرشي ١٤٩/٧، تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٣/١.

(١٣٠) ينظر: الام للشافعي ٢٠٣/٦، نهاية المحتاج للرملي ٢٥٤/٨، الحاوي الكبير ٤٨/١٦، روضة الطالبين ١٤٢/١١، مغني المحتاج ٣٩١/٤.

(١٣١) المبدع ٣٦/١٠، المغني لابن قدامة ٣٩٥/١١–٣٩٦.

(١٣٢) اخرجه الترمذي في سننه كتاب الاحكام باب في القاضي كيف يقضي ٦١٦/٣، اابو داود في سننه كتاب الاقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء ٣٠٣/٣، واللفظ للترمذي، والحديث ضعيف ضعف ابن الجوزي رحمه الله سنده وان كان قد صحح معناه فقال عنه: ((هذا حديث لا يصح وان كان الفقهاء كلهم يذكرون في كتبهم ويعتمدون عليه ولعمري ان كان معناه صحيحا انما ثبوته لا يعرف لان الحارث بن عمرو مجهول واصحاب معاذ من اهل حمص لا يعرفون وما هذا طريق فلا وجه لثبوته))، ينظر: العلل المتناهية في الاحاديث الواهية ٧٥٧/٢.

اما ابن حجر رحمه الله فبعد ان ساق اقوال العلماء في تضعيف الحديث ذكر قول ابن القاص في تصحيحه بتلقي الامة له بالقبول حيث قال: ((وقد استند ابو العباس ابن القاص في صحته الى تلقي ائمة الفقه والاجتهاد له بالقبول قال: وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية وهو نظير احتجاج احدهم بحديث ((لا وصية لوارث))، ينظر: تلخيص الحبير ١٨٢/٤.

(١٣٣) ينظر: شرح ادب القاضي ٢٢.

(١٣٤) ينظر: نظرية الحكم القضائي لابي البصل ٣٣٨.

(١٣٥) سورة ال عمران: ١٥٩.

(١٣٦) ينظر: الاحكام السلطانية للفراء ٢٩.

(١٣٧) ينظر: تفسير القرطبي ٢١٩/٤.

(١٣٨) ينظر: حاشية الدسوقي ١٣٩/٤، الشرح الكبير للدريردي /١٣٩، تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٤/١، التاج والاكليل ١٧/٤.

(١٣٩) ينظر: كشاف القناع ٣١٥/٦، الانصاف ٢٠٨/١١، المحرر في الفقه ٢٠٥/٢.

(١٤٠) سورة ال عمران: ١٥٩.

(١٤١) ينظر: القاعدة الاصولية ((الامر يفيد الوجوب ما لم تأت قرينة تصرفه الى الندب))، ينظر: ارشاد الفحول ١٧١، المحصول في علم الاصول ٥٧/٢ وما بعدها.

(١٤٢) ينظر: احكام القرآن ١١٨/٢-١١٩، احكام الجصاص ٣٢٩/٢.

(١٤٣) المحلى لابن حزم ٤٢٨/٨.

(١٤٤) سورة الاسراء: ٣٦.

(١٤٥) المحلى لابن حزم ٤٢٨/٨.

(١٤٦) المحلى لابن حزم ٤٢٨/٨.

(١٤٧) ينظر: الحاوي الكبير ٤٤/١٦.

(١٤٨) ينظر: بدائع الصنائع ١٠/٧، شرح فتح القدير ٢٧٣/٧.

(١٤٩) ينظر: مواهب الجليل ١١٩/٦-١٢٠، شرح الزرقاني ١٣٣/٧، حاشية الدسوقي ١٤٠/٤.

(١٥٠) ينظر: روضة الطالبين ١٦٥/١١، تحفة المحتاج ٤٨٢/٧.

(١٥١) ينظر: البحر الزخار ١٣١/٦.

(١٥٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٠/٧، شرح فتح القدير ٢٧٣/٧، روضة الطالبين ١٦٥/١١، تحفة المحتاج ٤٨٢/٧.

(١٥٣) ينظر: روضة الطالبين ١٦٥/١١، تحفة المحتاج ٤٨٢/٧.

(١٥٤) مسند الامام احمد ٢٠٢/٩ رقم ٥٢٦٣.

(١٥٥) ينظر: سبل السلام ٩١/٥.

(١٥٦) ينظر: المغني ٧٩/٩.

(١٥٧) ينظر: المغني ٧٩/٩ -٨٠، الانصاف ٢٠٣/١١،كشاف القناع /١٦٩، مطالب اولي النهى ٤٨٠/٦.

(١٥٨) ينظر: مواهب الجليل ١١٩/٦ -١٢٠، حاشية الزرقاني ١٣٢/٧، حاشية الدسوقي ١٤٠/٤.

(١٥٩) ينظر: روضة الطالبين ١٦٥/١١، تحفة المحتاج ٤٨٢/٧.

(١٦٠) ينظر: المغني ٧٩/٩-٨٠، الانصاف ٢٠٣/١١،كشاف القناع ١٦٩/٥، مطالب اولي النهى ٤٨١/٦

(١٦١) صحيح مسلم كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ١٥٥/٢ رقم ١٤٣٢ من حديث ابي هريرة رضي الله عنه.

(١٦٢) ينظر: سبل السلام ٩١/٥.

(١٦٣) ينظر: روضة الطالبين ١٦٥/١١.

(١٦٤) المصدر نفسه ١٦٥/١١.

(١٦٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٠/٧، شرح فتح القدير ٢٧٣/٧، روضة الطالبين ١١م١٦٥، تحفة المحتاج ٤٨٢/٧

Research Summary

.١After the completion of research on the subject of the Imam al-Mawardi choices through his AL-hawi Al-kabeer book door literature judge reached the most important results show me that the views of Imam al-Mawardi was the approval of the views of Imam Shafi'i ((may Allah have mercy on him)) and was disagreeing with some scientists Shaafa'is the views of jurisprudence was consistent and it differs in his views with the rest of the doctrinal and other Muslim sects.

.٢The Imam Mawardi depends on the views of the Quran and Sunnah and the consensus, measurement and reasonable and was often little consensus narrated from the Companions ((God bless them)) and inferred it.

.٣The Imam Mawardi hates the establishment of the border in the mosques.

.٤Imam Mawardi hates the judiciary in the mosques.

.٥It has been shown me that it is not permissible for a judge to spend at a time of anger and all that affects you know and perceive.

.٦It has been shown to me that he is given a revolving eliminate between the carrot and the stick Valtrgab who was fit to spend, and that he took it applied the law of God and the rule among people with justice either intimidation is unable, therefore, assume the judiciary is under way and injustice.